

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٥

بأحالة موظف إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجمارك بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش السيد الدكتور فرسيس داود أستاذ كرسي الفسيولوجيا بكلية الطب بجامعة الاسكندرية مع ضم سنتين إلى مدة خدمته المحسوبة في المعاش .

مادة ٢ - على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ ( ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٥

بشأن إجازة مستشار مساعد مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الأفريقية ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاول الأستاذ أبو بكر دمرداش أبو بكر المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل بملء المكاتب الدراسات الفنية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشمية لمدة سنتين تبدأ من تاريخ مفادته أراضي الجمهورية العربية المتحدة مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإجازة ، وعلى أن يامل ما يلي طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الأفريقية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ ( ٦ فبراير سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٥

تعيين السيد وزير الشباب رئيسا للجنة الأولمبية واتحادات اللغات الرياضية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللجنة الأولمبية واتحادات اللغات الرياضية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / طلعت خيري وزير الشباب رئيسا للجنة الأولمبية واتحادات اللغات الرياضية بالجمهورية العربية المتحدة ، وذلك لمدة أربع سنوات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ ( ٦ فبراير سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر